Journal Of the Iraqia University (75-1) December (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

الأحكام الفقهية المتعلقة بأخذ الأجرة على الرقية الشرعية

م.د. احمد حياوي حسن حمد المساري

ديوان الوقف السني/ دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

Jurisprudential rulings related to taking payment for legitimate ruqyah

Sunni Endowment Diwan
Ahmed Hayawi Hassan Hamad Al-Masari
thmanalshryf115@gmail.com

المستخلص :

تتلخص الدراسة في بيان ماهية الرقية وبيان بعض المفاهيم المرتبطة بالدراسة ، كون ان هذا الموضوع اصبح اكثر تداولا بسبب كثرة اعمال السحر والشعوذة التي اصبح يستخدمها الناس بمسائل كيدية وضعف الوازع الدين وهيمنة الشيطان الرجيم على النفسة الضعيفة نتيجة لابتعادهم عن المنهج القويم والطريق الصحيح ، مما ادى ذلك الى كثرة العيادات التي اختصت بمعالجة هذه الظواهر من السحر والمس وغيرها من الامور التي تدخل معالجتها ضمن اطار الرقية بالقرآن الكريم والادعية المأثورة في السنة النبوية، إذ صار لزاماً علينا بيان ماهية الرقية الشرعية ، ومشروعية الرقية الشرعية ، وحكم أخذ الاجور على الرقية الشرعية.

الكلمات المفتاحية : الرقية ، القرآن ، الادعية المأثورة ، المس ، السحر ، التمائم

Abstract:

The study aims to explain the nature of ruqyah (Islamic spiritual healing) and some related concepts. This topic has become increasingly discussed due to the prevalence of witchcraft and sorcery, which people use for malicious purposes. The weakening of religious commitment and the dominance of Satan over weak souls as a result of straying from the righteous path have contributed to this issue. This situation has led to the proliferation of clinics specializing in treating these phenomena, such as witchcraft and possession, through ruqyah using the Quran and prophetic supplications. Therefore, it has become essential to clarify the nature of ruqyah, its legitimacy, and the ruling on taking fees for performing ruqyah.

Keywords: Ruqyah, Quran, prophetic supplications, possession, witchcraft, amulets.

المقدمة :

الحمد لله رب المشارق والمغارب، خلق الإنسان من طين لازب ، ثم جعله نطفة بين الصلب والترائب ، خلق منه زوجه وجعل منهما الأبناء والأقارب ، تلطف به، فنوع له المطاعم والمشارب ،وحمله في البَرِّ على الدواب، وفي البحر على القوارب ،نحمَده تبارك وتعالى حمد الطامع في المزيد والطالب ، ونعوذ بنور وجهه الكريم من شر العواقب ، وندعوه دعاء المستغفر الوجل التائب، أن يحفظنا من كل شر حاضر أو غائب ، وأشهد أن لا إله إلا الله القوي الغالب ، وأصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين محمد (صلى الله عليه وسلم)**اما بعد** تعتبر الرقية الشرعية من الوسائل التي شرعها الإسلام للعلاج والشفاء من الأمراض الروحية والجسدية كالسحر والمس والحسد وغيرها، حيث يتم استخدام آيات القرآن الكريم والأدعية المأثورة عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم في هذا السياق ،ومع تزايد الاهتمام بالرقية الشرعية وانتشارها بين الناس، يثار سؤال مهم حول الأحكام الفقهية المتعلقة بأخذ الأجرة على الرقية. هل يجوز للراقي أن يتقاضى أجراً مقابل خدماته؟ فقد جاءت هذه الدراسة لبيان الحكم الشرعي المتعلق بأخذ الاجرة على الرقية الشرعية.

هدف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم رؤية فقهية شاملة حول مسألة أخذ الأجرة على الرقية الشرعية، بما يساهم في توضيح الأحكام الشرعية المتعلقة بها وتوجيه المسلمين إلى التطبيق الصحيح للرقية وفقاً لما جاء في الشريعة الإسلامية. نأمل أن تكون هذه الدراسة مرجعاً مفيداً للرقاة والمسترقيين،

وللعلماء والباحثين في مجال الفقه الإسلامي، في سبيل تحقيق التوازن بين الاستفادة من الرقية الشرعية وحماية المجتمع من أي تجاوزات أو ممارسات غير صحيحة.

المبحث الاول : مفاهيم والفاظ الدراسة

المطلب الاول :الرقية

اولا- الرقية لغة:قال ابن منظور :" والرقية: العوذة، معروفة، والجمع رقى. وتقول: استرقيته فرقاني رقية، فهو راق، وقد رقاه رقيا ورقيا ، ورجل رقاء: صاحب رقى. يقال: رقى الراقي رقية ورقيا إذا عوذ ونفث في عوذته " .(ابن منظور،١٤١٤هـ،٣٢٢)وقال الفيومي : "رقيته أرقيه رقيا " من باب رمى": عوذته بالله، والاسم " الرقيا" على " فعلى" والمرة " رقية" والجمع " رقى " .(الحموي،ب.ت،٢٣٥)

ثانيا- الرقية اصطلاحا:تعرف الرقية في الاصطلاح بأنها: "هي العوذة بضم العين أيما يرقى به من الدعاء لطلب الشفاء" **(الصديقي،١٤١٥هـ،٣٧٠)وذكر ابن الاثير** :" الرقية العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات " (ابن الاثير،١٩٧٩م،٢٥٤) وجاء في القاموس الفقهي: "الرّقية هي العوذة التي يرقى بها المريض ونحوه. وهي كلام يستشفى به من كل عارض" (ابو حبيب،١٤٠٨هـ،١٥٢)وذكرت بأنها " والرقى في الحقيقة دعاء وتوسل يطلب فيها الله شفاء المريض وذهاب العلة من بدنه" .(محمد،١٩٧٣م،١٤٧)

المفهوم الاجرائي للرقية:نستنتج مما سبق ان الرقية بالمفهوم الاسلامي : تشير إلى تلاوة أو قراءة بعض الآيات القرآنية أو الأدعية المأثورة بهدف الشفاء من الأمراض أو الوقاية من الشرور والحسد ، يتم استخدام الرقية لعلاج الأمراض الروحية مثل السحر والحسد والمس الشيطاني، وكذلك لعلاج بعض الأمراض الجسدية والنفسية

المطلب الثاني : الاجرة:

اولا-الاجرة لغة: ذكر أبن منظور بأن الاجرة هي :" الجزاء على العمل، والجمع أجور. والإجارة: من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل. والأجر: الثواب؛ وقد أجره الله يأجره ويأجره أجرا وآجره الله إيجارا. وأتجر الرجل: تصدق وطلب الأجر" .**(ابن منظور،١٤١٤هـ،١٠)وقال ابن سيدة** : " الأجر: الجزاء على العمل ، والجمع: أجور ، وقد أجره الله يأجره، ويأجره أجرا، وآجره ، وآجر الانسان، واستأجره" .(الصديقي،١٤١٥هـ،٤٨٣)

ثانيا-الاجرة اصطلاحاً:عرفها الحنفية : "الأجرة هي العوض الذي يعطى مقابل منفعة الأعيان أو منفعة الآدمي" .(ابن سيدة،٢٠٠٣م،٤١١)وذكر المالكية : " الأجر هو العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابلة المنفعة التي يأخذها منه" (الدسوقي،(ب.ت)،٤)وعرف الشافعية الاجرة بأنها" العوض الذي في مقابلة المنفعة، كالثمن في مقابلة المبيع " . (الماوردي،١٩٩٩م،٣٩٢)**المفهوم الاجرائي للأجرة:نستنتج مما سبق** ان مفهوم الاجرة هي : الأجرة هي المقابل الذي يُدفع لقاء الاستفادة من خدمة أو منتج معين لفترة زمنية محددة.

المطلب الثالث : المس

اولا- المس لغة:ذكر ابن منظور المس بأنه " مسس: مسسته،: لمسته، وأمسسته الشيء فمسه ، والمسيس: المس ، ويقال: مسست الشيء أمسه مسا لمسته بيدك، ثم استعير للأخذ والضرب لأنهما باليد، واستعير للجماع لأنه لمس، وللجنون كأن الجن مسته؛ يقال: به مس من جنون " .(ابن منظور،١٤١٤هـ،٢١٧_٢١٨)**وقال الفارابي** : "المس ، أمسسته الشئ فمسه. والمسيس: المس، وكذلك المسيسى، مثال الخصيصى. والممسوس: الذى به مس من جنون. والمماسة: كناية عن المباضعة ; وحاجة ماسة، أي مهمة ، وقد مست إليه الحاجة. والمسوس من الماء: الذي بين العذب والملح" . (الجوهري،١٩٨٧م،٩٧٨)

ثانيا- المس اصطلاحا:المس اصطلاحا يعرف بأنه: "تعرض الجن للإنس بإيذاء الجسد خارجيا أو داخليا أو كليهما معا ، بحيث يؤدي ذلك لتخبط في الأفعال مما يفقد المريض النظام والدقة والأتاة والروية في أفعاله ، وكذلك يؤدي للتخبط في الأحوال فلا يستقر المريض على حالة واحدة" .(المعاني،٢٠٠٠م،١٨٢)ويعرف: "هو عبارة عن اختلال يصيب الإنسان في عقله، بحيث لا يدرك المصاب ولا يعي ما يقول، ولا يدري ماذا يفعل، فهو لا يستطيع أن يربط بين ما قاله وما سيقوله، فتراه يتخبط في حركاته وتصرفاته وأفكاره" (بحيري،٢٠٠١م،١١٠)وقيل بأن المس هو "صرع الجن للأنس" .(التويجري،٢٠١٠م،٣٢٦)المفهوم الاجرائي للمس:

نستنتج مما سبق ان مفهوم المس : يشير إلى تأثير الجن أو الشياطين على الإنسان بشكل يمكن أن يسبب له أذى نفسي أو جسدي. يُعتقد أن الجن قد يتمكن من الدخول إلى جسم الإنسان أو التأثير عليه بطرق مختلفة، مما يمكن أن يؤدي إلى أعراض مثل التوتر، والاكتئاب، والأمراض النفسية أو الجسدية غير المبررة.

المطلب الرابع : الحسد

اولا–الحسد لغة:الحسد مصدر حسده يحسده ويحسده، حسدا وحسودا وحسادة، وحسده: تمنى أن تتحول إليه نعمته وفضيلته، أو يسلبهما، وحسده الشيء وعليه .(الفيروزآبادي،٢٠٠٥م،٢٧٧)

ثانيا–الحسد اصطلاحا:عرف الجرجاني الحسد بانه "تمني زوال نعمة المحسود إلى الحاسد .(الجرجاني،١٤٠٥م،٨٧)وذكر السيوطي الحسد على انه "تمني خير يصل إلى غيره مع زواله عنه" (السيوطي،٢٠٠٤م،٢٠٧)وقيل بأنه "بغض نعمة الله على المحسود وتمني زوالها" .(ابن القيم،١٤٢٥هـ،٢٣٣)كما ذكر على انه "تمني الشخص زوال النعمة عن مستحق لها" .(ابن حجر،١٣٩٠هـ،٤٨٢)وقد ذكر بانه "إحساس نفساني مركب من استحسان نعمة في الغير، مع تمني زوالها عنه؛ لأجل غيرة على اختصاص الغير بتلك الحالة، أو على مشاركته الحاسد" .(ابن عاشور،١٩٨٤م،٦٢٩)كما وقيل انه "اختلاف القلب على الناس؛ لكثرة الأموال والأملاك" (الكفوي،(ب،ت)،٤٠٨)

المطلب الخامس : التمائم

اولا– التمائم لغة: جمع تميمة ، وهي في الأصل خرزة كانت تعلق على الأطفال يتقون بها من العين ونحوها، وكأن العرب سموها بهذا الاسم لأنهم يريدون أنها تمام الدواء والشفاء المطلوب.(ابن قتيبة،١٩٧٢م،٢٢٦)ثانيا–التمائم اصطلاحا: "هي كل ما يعلق على المرضى أو الأطفال أو البهائم أو غيرها من تعاويذ لدفع البلاء أو رفعه" (الكلوداني،١٩٨٥م،١٦٢)

المطلب السادس : السحر

اولا: السحر لغة: "هو صرف الشيء عن وجهه؛ تقول العرب: ما سحرك عن كذا، أي: ما صرفك عنه، كأن الساحر بما أرى الباطل في صورة الحق قد سحر الشيء عن وجهه، أي: صرفه" .(ابن فارس،١٩٧٩م،١٣٨)

ثانيا: السحر اصطلاحا:عرف السحر اصطلاح على انه "عقد ورقي وكلام يتكلم به او يكتبه او يعمل شيئا في بدن المسحور او قلبة او علقه من غير مباشرة" .(ابن قدامة،١٩٦٨م،١٠٤)وقيل بانه "علوم بكيفية استعدادات تقتدر النفوس البشرية بها على التأثيرات في عالم العناصر اما بغير معين او بمعين من الامور السماوية والاول هو السحر والثاني هو الطلسمات" .(ابن خلدون،١٩٨٨م،١٩٣)

المبحث الثاني : الضوابط والاحكام المتعلقة بالرقية الشرعية.

المطلب الاول : الضوابط المتعلقة بالرقية الشرعية

١–أن تكون بكلام الله أو بأسمائه وصفاته أو بالأدعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم، اي يجب أن تكون الرقية بالقرآن الكريم أو بأسماء الله الحسنى أو بالأدعية الثابتة في السنة النبوية، كما تحرم الرقية في غير ذلك كاستخدام ما هو مبهم من تمائم وطلاسم وعبارات غير مفهومة، كما يجوز ان يرقي اهل الكتاب المسلمين اذا كان بما يعرف من كتاب الله ، فقد روي أنّ أبا بكر دخل على عائشة (رضي الله عنهما) وهي تشتكي ويهودية ترقيها، فقال: ((ارقيها بكتاب الله)) ، (البيهقي،(ب،ت)،٣٤٩) وقد سألوا الامام الشافعي(رحمه الله) عن الرقية فقال "لا بأس أن يرقي الرجل بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله فقلت أيرقي أهل الكتاب المسلمين؟ فقال نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله" . (السنيكي،(ب,ت)،٥٧٨)

٢–أن تكون باللغة العربية ، اي يجب أن تكون الرقية مفهومة وواضحة باللغة العربية، أو بأي لغة يفهمها الشخص المرقي .(الموسوعة الفقهية،١٤٢٧هـ،٩٧)

٣–أن يعتقد أن الشفاء من الله وحده ، اي يجب أن يكون الاعتقاد بأن الشفاء يأتي من الله تعالى وحده، وأن الرقية هي وسيلة للعلاج بإذن الله ، يجب أن تكون الرقية خالية من أي ممارسات شركية أو بدع غير مستندة إلى الكتاب والسنة .(التويجري،٢٠١٠م،٣٨٣)

المطلب الثاني : مشروعية الرقية الشرعية

ان الرقية مادامت لا تخالف ما جاءت به الشرعية الاسلامية وهي جائزة (ابن عابدين،١٩٩٢م،٥٧،ابن رشد،١٩٨٨م،٤٢٦،النووي،٢٠٠٣م،٦٤،البهوتي،(ب,ت)،٨١)، وقد حكى الاجماع على ذلك .(ابن حجر،١٣٩٠هـ،١٩٥)

الأدلة من السنة:

١. عن أنس بن مالك رضي الله عنه، في الرقى قال: ((رخص في الحمة، والنملة، والعين)) .(ابن حجاج،(ب،ت)،١٨)

٢. عن جابر رضي الله عنه، قال: ((كان لي خال يرقي من العقرب، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى، قال: فأتاه، فقال: يا رسول الله، إنك نهيت عن الرقى، وأنا أرقي من العقرب، فقال: من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل)) .(ابن حجاج،(ب،ت)،١٩)

٣. عن جابر رضي الله عنه أيضا قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، إنه كانت عندنا رقية يرقى بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى. قال: فعرضوها عليه، فقال: ما أرى بأسا؛ من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه)) (ابن حجاج،(ب،ت)،١٩)

٤. عن عوف بن مالك رضي الله عنه، قال: ((كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله، ما تقول في ذلك؟ فقال: اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شركا)) (ابن حجاج،(ب،ت)،١٩)

٥. عن عبد العزيز، قال: ((دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك رضي الله عنه، فقال ثابت: يا أبا حمزة، اشتكيت، فقال أنس: ألا أرقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: بلى، قال: اللهم، رب الناس، مذهب الباس، اشف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت، شفاء لا يغادر سقما)) .(البخاري،١٤٢٢هـ،١٣٢)**وجه الدلالة** :وجه الدلة من الاحاديث السابقة ان الرسول(صلى الله عليه وسلم) أجاز الرقية بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه وان لا يكون في الرقية شرك او مخالفة لما جاء به القرآن والسنة النبوية المطهرة (ابن شاهين،٢٠٠٢م،٨)

المطلب الثالث: حكم اخذ الراقي الاجور على الرقية

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:اقول الفقهاء وادلتهم:القول الاول:ذهب اصحاب هذا القول الى جواز اخذ الاجرة على الرقية وهو قول المتأخرين من الحنفية (العيني،٢٠٠٠م،٢٨١)، والمالكية (النفراوي،١٩٩٥م،١١٠)، والشافعية،(النووي،٢٠٠٣م،٥٨) والحنابلة ، (ابن قدامة،١٩٦٨م،١٤٣)والظاهرية .(ابن حزم،(ب،ت)،٤٩٩)

القول الثاني : ذهب اصحاب هذا القول الى عدم جواز أخذ الاجرة على الرقية الشرعية إذ قالوا انها ليست من الحرف التي يعتمد عليها بالكسب وإليه ذهب الزهري وإسحاق بن راهويه (الخطابي،١٩٣٢م،٩٩)، وهو قول المتقدمين من الحنفية .(الكاساني،١٩٨٦م،١٥٩)

الادلة ومناقشتها :

ادلة اصحاب القول الاول:

استدل اصحاب هذا القول :

١- ما روي عن ابن عباس "أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء، فيهم لدبغ أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال : هل فيكم من راق؟ إن في الماء رجلا لديغا أو سليما. فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء؛ فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك وقالوا : أخذت على كتاب الله أجرا. حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجرا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله" .(**البخاري،١٤٢٢هـ،١٣١)**

وجه الدلالة :يستنبط من الحديث امرين الاول بجواز الرقية والتداوي بها والثاني: جواز الجعالة على ما ينتفع به المريض من داوء أو رقبة وان لم يذكروه ، وكذلك واخذ الاجرة على القربات والاذان وتعليم القرآن .(الذهلي،١٤١٧هـ،١١٥)

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حي من أحياء العرب، فلم يقروهم، فبينما هم كذلك ؛ إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا : هل معكم من دواء أو راق ؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا. فجعلوا لهم قطيعا من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل ؛ فبرأ، فأتوا بالشاء، فقالوا : لا نأخذه حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فسألوه؛ فضحك وقال: " وما أدراك أنها رقية ؟ خذوها واضربوا لي بسهم " .(البخاري،(ب،ت)،١٣١)**وجه الدلالة** :ان قوله (صلى الله عليه وسلم)" خذوها واضربوا لي بسهم " فيه دلالة على جواز اخذ الاجرة على الرقية ، وأن الرقية ليست بقربة محضة فجاز أخذ الأجرة عليها .(الكرماني،١٩٣٧م،٢١،الغزنوي،١٩٨٦م،١١٨)

ادلة اصحاب القول الثاني:

استدل اصحاب هذا القول :

١- ما روي عن عبادة بن الصامت ، قال : علمت ناسا من أهل الصفة القرآن والكتابة، فأهدى إلي رجل منهم قوسا، فقلت : ليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها، فقال: " إن سرك أن تطوق بها طوقا من نار فاقبلها ".

وجه الدلالة :وجه الدلالة من الحديث هو عدم جواز أخذ الاجرة على الرقية وتعليم القرآن كونها تعد من الطاعات، وفي الطاعات لا يجوز أخذ الاجور .(ملا خسرو،(ب،ت)،٢٣٣)

٢- تعد الرّقية من العبادات التي يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة، فلم يجز أخذ الأجرة عليها كالصّلاة والصوم .(ابن قدامة،١٩٦٨م،٤١٢)

الترجيح :

بعد ذكر أقوال الفريقين وبيان أدلتهم ، يتبين لي ان القول الاول هو الراجح وهو قول الجمهور وذلك لقوة ادلتهم ، وصريحة بجواز اخذة الاجرة على الرقية ، قياسا بالأدلة التي استدل بها اصحاب القول الثاني ، أضافة الى ذلك قد يقيد الراقي نتيجة تردد الناس اليه للتداوي بالرقية ، مما يودي الى ضيق الوقت الذي يسعى فيه الانسان الى كسب رزقة، فيجوز للراقي أخذ الاجرة على الرقية.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، نجد أن مسألة أخذ الأجرة على الرقية الشرعية تستوجب فهماً دقيقاً ومتعمقاً للأحكام الفقهية المرتبطة بها. استعرضنا الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، إضافة إلى آراء الفقهاء المختلفة، وتوصلنا إلى أن أخذ الأجرة على الرقية الشرعية جائز بشرط أن تتوفر فيه شروط وضوابط تضمن مشروعيته وتبعده عن الاستغلال والتكسب غير المشروع ، وان تكون في اللغة العربية او لغة مفهومة ومعروفة ، الاهم من ذلك كله لابد ان أن يعتقد أن الشفاء من الله وحده ، كما يجب ان تكون الرقية بأسماء الله وصفاته ، خالية من الانحرافات والافكار الشركية.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

١. الذهلي، يحيى بن هُبَيْرَة ،(١٤١٧هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح، دار الوطن.
٢. ابن نجيم، البحر الرائق،(١٩٩٧م)، زين الدين بن إبراهيم، ط١،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان
٣. ابن رشد، محمد بن أحمد،(ب،ت) ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، د. ط.
٤. الكاساني، أبو بكر بن مسعود،(١٩٨٦م) ، بدائع الصنائع، دار الكتب العملية.
٥. ابْن قَيِّم، بدائع الفوائد،(١٤٢٥هـ) ، محمد بنِ أبي بكر الجَوْزِيَّةِ، ط١.
٦. العينى ،محمود بن أحمد،(٢٠٠٠م)، البناية شرح الهداية، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.
٧. ابن رشد، محمد بن أحمد، (١٩٨٨م)، البيان والتحصيل، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.
٨. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم،(١٩٧٢م) ، تأويل مختلف الحديث، دار الجيل – بيروت.
٩. الزيلعي،عثمان بن علي،(١٣١٣هـ)، تبيين الحقائق، ط١،المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة.
١٠. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد،(١٩٨٤م)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر – تونس.
١١. الجرجاني،علي بن عبد العزير ،(١٤٠٥هـ) ، التعريفات، ط١، دار الكتاب العربي – بيروت.
١٢. القرطبي،عبد الله محمد بن أحمد،(١٩٦٤م)، تفسير القرطبي، ط٢، دار الكتب المصرية – القاهرة.
١٣. الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد،(١٩٨٥م) ، التمهيد، ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى.
١٤. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر،(١٩٩٢م)، حاشية ابن عابدين، ، بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)،ط٢، دار الفكر –بيروت.
١٥. الماوردي،علي بن محمد بن محمد،(١٩٩٩م)، الحاوي الكبير، ط١، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م.
١٦. ملا خسرو، محمد بن فرامرز ،(ب،ت)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.
١٧. ابن سيده،علي بن إسماعيل،(٢٠٠٣م) ، درر الحكام شرح مجلة الاحكام، بن سيده المرسي معهد المخطوطات العربية.
١٨. البغوي، الحسين بن مسعود،(١٩٨٣م)، شرح السنة، ط١،المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت.
١٩. الجصاص، أحمد بن علي،(٢٠١٠م)، شرح مختصر الطحاوي، ط١، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج.
٢٠. محمد، سعد صادق،(١٩٧٣م)، صراع بين الحق والباطل، مكتبه النهضة المصرية.
٢١. الصديقي، محمد أشرف بن أمير ،(١٤١٥هـ)، عون المعبود شرح سنن ابي داوود، دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٢. الغزنوي، عمر بن إسحق،(١٩٨٦م)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ط١، مؤسسة الكتب الثقافية.
٢٣. السنيكي، زكريا بن محمد،(ب،ت) ، الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، المطبعة اليمنية.
٢٤. ابن حجر، أحمد بن علي،(١٣٩٠هـ) ،فتح الباري، المكتبة السلفية – مصر.
٢٥. النفراوي ،أحمد بن غانم،(١٩٩٥م)، الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت.

٢٦.أبو حبيب، سعدي،(١٤٠٨هـ)، القاموس الفقهي، ط٢٠، دار الفكر، دمشق.
٢٧.الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب،(٢٠٠٥م)، القاموس المحيط، ط٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
٢٨.البهوتي، منصور بن يونس،(ب،ت) ، كشاف القناع، دار الكتب العلمية.
٢٩.الكفوي، أيوب بن موسى،(ب،ت)، الكليات، مؤسسة الرسالة – بيروت.
٣٠.الكرماني، محمد بن يوسف،(١٩٣٧م)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان.
٣١.ابن منظور، محمد بن مكرم،(١٤١٤هـ)، لسان العرب، ط٣، دار صادر – بيروت.
٣٢.النووي، يحيى بن شرف،(٢٠٠٣م)، المجموع، دار عالم الكتاب.
٣٣.ابن حزم ،علي بن أحمد،(ب،ت)، المحلى بالأثار، دار الفكر، بيروت.
٣٤.التويجري محمد بن إبراهيم،(٢٠١٠م) ، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ط١١ ، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية.
٣٥.الحموي، أحمد بن محمد،(ب،ت)، المصباح المنير، بن علي الفيومي المكتبة العلمية – بيروت.
٣٦.الخطابي،حمد بن محمد،(١٩٣٢م)، معالم السنن، ط١، المطبعة العلمية – حلب.
٣٧.بحيري، محمد عبد العاطي،(٢٠٠١م)، معجزة العلاج بالقران الكريم ، ، ط١، دار التوفيقية للتراث–القاهرة.
٣٨.السيوطي،عبد الرحمن بن أبي بك،(٢٠٠٤م)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ط١.
٣٩.ابن قدامة،عبد الله بن أحمد،(١٩٦٨م)، المغني، مكتبة القاهرة .
٤٠.ابن فارس، أحمد بن زكرياء،(١٩٧٩م)، مقاييس اللغة، ط١.
٤١.ابن خلدون،عبد الرحمن بن محمد،(١٩٨٨م)، مقدمة ابن خلدون، ط٢، دار الفكر، بيروت.
٤٢.المعاني، اسامة بن ياسين،(٢٠٠٠م) ، منهج الشرع في بيان المس والصرع ، ط١، دار المعالي، عمان – الاردن.
٤٣.الموسوعة الفقهية الكويتية،(١٤٢٧هـ)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط١، مطابع دار الصفوة – مصر.
٤٤.ابن الأثير، المبارك بن محمد،(١٩٧٩م) ، النهاية في غريب الحديث، المكتبة العلمية – بيروت.
٤٥.الشوكاني، محمد بن علي،(١٩٩٣م)، نيل الأوطار، ط١، دار الحديث، مصر.

Sources and References:
Firstly - The Holy Quran
1. Al-Dhahabi, Yahya ibn Hubayrah (d. 1417 AH), Al-Ifsah 'an Ma'ani al-Sahih, Dar al-Watan.
2. Ibn Nujaym, Al-Bahr al-Ra'iq (1997 CE), Zayn al-Din ibn Ibrahim, 1st ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
3. Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad (n.d.), Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid, n.d.
4. Al-Kasani, Abu Bakr ibn Mas'ud (1986 CE), Bada'i' al-Sana'i', Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
5. Ibn Qayyim, Bada'i' al-Fawa'id (1425 AH), Muhammad ibn Abi Bakr al-Jawziyyah, 1st ed.
6. Al-'Ayni, Mahmud ibn Ahmad (2000 CE), Al-Binayah Sharh al-Hidayah, 1st ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon. 7. Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad, (1988 CE), Al-Bayan wa al-Tahsil, 2nd ed., Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon.
8. Ibn Qutaybah, Abdullah ibn Muslim, (1972 CE), Ta'wil Mukhtalif al-Hadith, Dar al-Jil, Beirut.
9. Al-Zayla'i, Uthman ibn Ali, (1313 AH), Tabyeen al-Haqa'iq, 1st ed., Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah, Bulaq, Cairo.
10. Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir ibn Muhammad, (1984 CE), Al-Tahrir wa al-Tanwir, Al-Dar al-Tunisiyyah lil-Nashr, Tunis.
11. Al-Jurjani, Ali ibn Abd al-Aziz, (1405 AH), Al-Ta'rifat, 1st ed., Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut.
12. Al-Qurtubi, Abdullah Muhammad ibn Ahmad, (1964 CE), Tafsir al-Qurtubi, 2nd ed., Dar al-Kutub al-Misriyyah, Cairo. 13. Al-Kalwadhani, Mahfouz ibn Ahmad, (1985 CE), Al-Tamhid, 1st ed., Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University.
14. Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Umar, (1992 CE), Hashiyat Ibn Abidin, by Ibn Abd Al-Aziz Abidin Al-Dimashqi Al-Hanafi (d. 1252 AH), 2nd ed., Dar Al-Fikr - Beirut.

15. Al-Mawardi, Ali ibn Muhammad ibn Muhammad, (1999 CE), Al-Hawi Al-Kabir, 1st ed., 1419 AH - 1999 CE.
16. Mulla Khusraw, Muhammad ibn Faramarz, (n.d.), Durar Al-Hukkam Sharh Ghurar Al-Ahkam, Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiyya.
17. Ibn Sidah, Ali ibn Ismail, (2003 CE), Durar Al-Hukkam Sharh Majallat Al-Ahkam, by Ibn Sidah Al-Mursi, Institute of Arabic Manuscripts. 18. Al-Baghawi, Al-Husayn ibn Mas'ud (1983 CE), Sharh al-Sunnah, 1st ed., Al-Maktab al-Islami - Damascus, Beirut.
19. Al-Jassas, Ahmad ibn Ali (2010 CE), Sharh Mukhtasar al-Tahawi, 1st ed., Dar al-Bashair al-Islamiyyah and Dar al-Siraj.
20. Muhammad, Sa'd Sadiq (1973 CE), Sira' bayna al-Haqq wa al-Batil, Maktabat al-Nahdah al-Misriyyah.
21. Al-Siddiqi, Muhammad Ashraf ibn Amir (1415 AH), 'Awn al-Ma'bud Sharh Sunan Abi Dawud, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah - Beirut.
22. Al-Ghaznawi, 'Umar ibn Ishaq (1986 CE), Al-Ghurrah al-Munifah fi Tahqiq Ba'd Masa'il al-Imam Abi Hanifah, 1st ed., Mu'assasat al-Kutub al-Thaqafiyyah.
23. Al-Sunayki, Zakariya ibn Muhammad (n.d.), Al-Ghurar al-Bahiyyah fi Sharh Manzumat al-Bahjah al-Wardiyyah, Al-Matba'ah al-Yamaniyyah. 24. Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali (d. 1390 AH), Fath al-Bari, Al-Maktabah al-Salafiyyah, Egypt.
25. Al-Nafrawi, Ahmad ibn Ghanim (d. 1995 CE), Al-Fawakih al-Dawani, Dar al-Fikr, Beirut.
26. Abu Habib, Sa'di (d. 1408 AH), Al-Qamus al-Fiqhi, 20th ed., Dar al-Fikr, Damascus.
27. Al-Fayruzabadi, Muhammad ibn Ya'qub (d. 2005 CE), Al-Qamus al-Muhit, 8th ed., Mu'assasat al-Risalah for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon.
28. Al-Bahuti, Mansur ibn Yunus (n.d.), Kashshaf al-Qina', Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
29. Al-Kafawi, Ayyub ibn Musa (n.d.), Al-Kulliyat, Mu'assasat al-Risalah, Beirut.
30. Al-Kirmani, Muhammad ibn Yusuf (d. 1937 CE), Al-Kawakib al-Durari fi Sharh Sahih al-Bukhari, 1st ed., Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, Lebanon. 31. Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram (d. 1414 AH), Lisan al-Arab, 3rd ed., Dar Sader, Beirut.
32. Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf (d. 2003 CE), Al-Majmu', Dar Alam al-Kitab.
33. Ibn Hazm, Ali ibn Ahmad (n.d.), Al-Muhalla bil-Athar, Dar al-Fikr, Beirut.
34. Al-Tuwaijri, Muhammad ibn Ibrahim (d. 2010 CE), Mukhtasar al-Fiqh al-Islami fi Daw' al-Qur'an wa al-Sunnah, 11th ed., Dar Asda' al-Mujtama', Saudi Arabia.
35. Al-Hamawi, Ahmad ibn Muhammad (n.d.), Al-Misbah al-Munir, Ibn Ali al-Fayumi, Al-Maktabah al-'Ilmiyyah, Beirut.
36. Al-Khattabi, Hamad ibn Muhammad (d. 1932 CE), Ma'alim al-Sunan, 1st ed., Al-Matba'ah al-'Ilmiyyah, Aleppo.
37. Buhairi, Muhammad Abd al-'Ati (d. 2001 CE), Mu'jizat al-'Ilaj bil-Qur'an al-Karim, 1st ed., Dar al-Tawfiqiyyah li al-Turath, Cairo. 38. Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr (2004), Mu'jam Maqalid al-'Ulum fi al-Hudud wa al-Rusum, 1st ed.
39. Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad (1968), Al-Mughni, Cairo Library.
40. Ibn Faris, Ahmad ibn Zakariya (1979), Muqayis al-Lughah, 1st ed.
41. Ibn Khaldun, Abd al-Rahman ibn Muhammad (1988), Muqaddimah Ibn Khaldun, 2nd ed., Dar al-Fikr, Beirut.
42. Al-Ma'ani, Usamah ibn Yasin (2000), Manhaj al-Shar' fi Bayan al-Mass wa al-Sar', 1st ed., Dar al-Ma'ali, Amman, Jordan.
43. Al-Mawsu'ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaitiyyah (1427 AH), Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, 1st ed., Dar al-Safwah Press, Egypt.
44. Ibn al-Athir, al-Mubarak ibn Muhammad (1979), Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith, Al-Maktabah al-'Ilmiyyah, Beirut. 45. Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, (1993 AD), Nayl al-Awtar, 1st edition, Dar al-Hadith, Egypt.